

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ

عملية تطوير ورفع كفاءة مبني مركز شباب الغريب - زفتي

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم الاثنين الموافق 26 / 1 / 2026 في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

طريق المناقصة عامه رقم ٢٠٢٥٠١٢ للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٣٥٦ جنيه فقط ثلاثمائة وسته وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير

شامل: ضريبة القيمة المضافة
طابع الشهد
رسم لصالح صندوق قادرون باختلاف
رسم لصالح صندوق رعاية المسنين

لجنة المهر
شركت
لعمري

التأمين المؤقت

١٤٠٠٠ جنية فقط اربعة عشر الف جنيه لا غير

يعتمد
١٤١١
اللواء / حسين حنفي
٢٠٢٤/١٠/٩

صحة رقم ١ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يهدف من هذه الكراسة بقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- السلطة المختصة: محافظ الغربية
- السلطة المفوضة: مدير مديرية الشباب والرياضة بالغربية
- بوابية التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالدور الأرضي بديوان عام مديرية الشباب والرياضة بالغربية
- العمالية:
.....
.....
- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الشباب والرياضة بالغربية
- الجهة الإدارية المستفيدة: الشئون المالية والإدارية، ومقرها الدور الثاني بمديرية الشباب والرياضة ش الحياه بجوار استاد طنطا
- إدارة التعاقدات: الإدارة الهندسية بمديرية الشباب والرياضة بالغربية
- الإدارة الطالبة / المستفيدة: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- العرض / العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- صاحب العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- مقدم العطاء / العرض:

أهداف العمالية

تهدف العمالية محل الطرح
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بكفاءة وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المنفق.

نطاق الأعمال

اسم المشروع:
موقع التنفيذ:

الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابية التعاقدات العامة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة ذات الصلة بما يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

صفحة رقم ٢ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقمم القوي بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٢٤.



ب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

ملاحظة:

ب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو تلاعب أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من ملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ إجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

بتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تحطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ارتباط مركزي يتم الصرف بموجب مستخلصات تنفيذ عيني يتم إرسالها الي وزارة الشباب والرياضة بعد مراجعتها من المديرية ويتم اتخاذ اجراءات الصرف بمجرد ورود امر الدفع من الوزارة بفيصه المستخلصي

٨- التهديد في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استقضى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكتابات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويحظر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكتابات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

صحة رقم ٤ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقمس الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته



مدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع الجهة الإدارية.

أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك القرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الشباب والرياضة ش الحياه بجوار استاد طنطا.

12- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقييد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الشباب والرياضة ش الحياه بجوار استاد طنطا
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات الصومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

13- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ الاعلان وحتى قبل الفضي الفني بأسبوع، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

14- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

15- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات قبل موعد الفضي الفني بأسبوع للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية وذلك بمقر مديرية الشباب والرياضة ش الحياه بجوار استاد طنطا

16- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

17- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات لتسليم (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بوكيل مصحفاً عن التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.



صفحة رقم 5 من 25.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الدائمة لاسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته الملتقطة بتاريخ 22 / 05 / 2024، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (14) المنعقدة بتاريخ 2024/10/9.

- V صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو بالغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
 - على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
 - يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٦- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٧- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من واحد نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢٨- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلّم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٩- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

٣٠- مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان صلاحية العطاءات / العروض ٩٠ يوماً. تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم ومدد صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على التمديد (عطاء / عرض)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

هذه الوثيقة
مستلمة
مديرية المناقصات
٢٠٢٤/١٠/٩

العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت المودع حقا دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئداله من أي مبالغ تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

ب / العروض المتأخرة:

بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتسببه لجنة البت بتقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٣- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التامين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالفيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- شهادة البيانات المغلفة
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر وتوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على انصالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٦- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٧- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٣٤- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

- ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعطن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.
- ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون وجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) وجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار على كفاية التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ويتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الجهورية من تعويضات.
- ٣- وفي كافة الاحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريزد والبريدسبوك وجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

مسلة رقم ٨ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لتقييم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤.

السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك مقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المنبئ بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٥- مخطورات إعداد المخطروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التمشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقياً والتوقيع بجانبه.
- لا يعد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة

الباب الثامن: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٦- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الإثنين الموافق ٢٦/١/٢٠٢٦ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٣٧- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البند والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البند أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٣٨- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحى أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو

رضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير (العطاءات / العروض) الأخرى.

البي والبيت الفني:

البي الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمطاريب الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:



- ١- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٣- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين، على بوابة التعاقدات العامة.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٥- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

٤١- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها الدور الأرضي بمبنى ديوان عام مديرية الشباب والرياضة ش الحياة بجوار استاد طنطا

٤٢- فتح المطاريب المالية:

- يكون فتح المطاريب المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٣- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
- ٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- ٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المطاريب الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء

٤٤- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

ملحة رقم ١٠ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لاسم الفتوي بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤.

- ب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد
 بوق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الاحوال، وفقا لغاوينهم وبياناتهم
 طاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة
 ر إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
 ١١ طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك
 ت تلامي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدانهم في العمليات اللاحقة.

٤٧- توقيع العقد:

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيمه
 عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي
 خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٤٧- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب
 العطاء / العرض الفائز.

٤٨- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات
 والقنات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء
 / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر
 التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير
 ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس: إجراءات تنفيذ العطاءات

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

٤٩- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي
 المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع
 للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرا، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات
 التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض
 الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل
 والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٠- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو متصور عليه في هذه
 الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥١- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل
 والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

- صفحة رقم ١١ من ٢٥ -

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لشم الفدوي بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩



بمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو

وبد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، وبظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
حومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الى تعليمات ممثل الجهة
في هذا الشأن.

بالمحافظة على الهدوء:

المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة
إجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي
مخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٤- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو
مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية
الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات
الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير
الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٤- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق
المصلحة العامة.
ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة
تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في
الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة
الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي
يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو
الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٥- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

يجب على المتعاقد وتحت مسؤليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها
المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على
نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن
ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات
الأعمال محل التعاقد.
إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز
للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك
دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٥٦- رسومات التراخيص المعتمدة:

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد اثنان نسخة من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً
عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية لإبلاغيين من مراجعة الرسومات
وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم
المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

٥٧- رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد . اثنان نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة
في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٥٨- تعديل المتعاقد للرسومات:

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل
تنفيذها.

مثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

أثناء التنفيذ أو تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتسبب عن تأخير أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

في حالة التأخير للتأخير بسبب إخطار المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد قدمها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد إضافة للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

رسومات إضافية:

يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لصحة إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦١- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد اثنان نسخة ورقية ونسخة إلكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٢- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفة طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٣- إمكانية الوصول للموقع:

- يلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقدين بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٤- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٦٥- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمييه أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتها وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

وتوجيهات وإرشادات المهندس مُمثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من
جهة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحظر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع
أعلام عليها أولاً.

تنفيذ الأعمال:

١٤
خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس مُمثل
الإدارة، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال

أمتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس مُمثل الجهة الإدارية، بعد
إشارة بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب
الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٢٠- وجود أثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو أثار أو قطع نفود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من
الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابةً
فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو
إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو من
الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد
تكبدها بسبب ذلك.

٢٨- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو
الإصابة للعامل أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل
سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات
التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد
المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم
التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤلية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو
إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو
إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق
بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسؤول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناتجة عن ذلك.

٢٩- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة
من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدلما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون
للجهة الإدارية بعد عشرة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٠- تاريخ البدء ومدته تنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي **١٠٠ يوم** تبدأ من تاريخ استلام الموقع أو طبقاً لما تحدده لجنة

تسليم الموقع

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر بوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة
الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم
تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع
مدة الزيادة.

٧١- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة اسبوع من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمثل الجهة الإدارية
لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين قبلهما المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة

ملاحظة رقم ١٤ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للحمى القومي بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤.

حق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزماني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاثة أيام من
ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقدين كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من
كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي
اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال
ماء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
هائذ أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ
بكل قسم.

من للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا
فعل المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد
تمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة
الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام
المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد
حال نقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات
المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في
العلمية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب النقاعس، ويتم إرسال
صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن
تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء
عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل
التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك،
ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين نقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة
عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر
بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٢- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزماني المعتمد
فعلية أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ،
كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات
الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٣- التأخير في التنفيذ:

يلتزم المتعاقد بابتداء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن
إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره
لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء
المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير
ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء
المتأخر بحسب الأحوال.
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من ضرر بسبب التأخير.

سادساً: المواد والآلات والعدد:

٧٤- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل
الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو
التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم
أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٧٥- تقديم عينات المواد والمصنوعات:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع
بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات
يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً
مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط

صحة رقم ١٥ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لعم الفوتى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤.

تختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل
مثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

١٨

قد يتهينة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة
بجميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة
للامتحان بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على
أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٧٨- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو
غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مُطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى
آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة أسبوع بحد أقصى من تاريخ
تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يمكن من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة، مع خصم كافة التكاليف من
مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٧٨- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة
المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقفية
الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد
وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٧٩- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أي من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٠- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ
الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨١- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان
للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والحراثة:

٨٢- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير
منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها وكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم
مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية
المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٣- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص
عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك
قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل، فإذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في
التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ
معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٨٤- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى
أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل
في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في
أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات
الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية
والمتعاقدين كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

صحة رقم ١٦ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩.

بل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو
فإن قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو
وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو
والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

والاختبار بواسطة جهة مستقلة:

مهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص
من الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن سبعة أيام

الأعمال:

الكميات والمقادير والأوزان

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات
الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للتعديل أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة
عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء
كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات
أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير
والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له
حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٨٧- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر
أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي
حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة
بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد
المحدد لحصل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه
صحيحاً.

٨٨- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة
تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة
الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب نسيان من المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ثلاثة أيام من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبته
المرتتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدد مدة لوقت التنفيذ أو
تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابةً بذلك.

عاشرون: عوائق تنفيذ الأعمال:

٨٩- الظروف الطارئة:

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثيراً مباشراً على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة
الجهة الإدارية بمدد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً
كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية. كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطابنة نهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى
يراهها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.

وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في
شأنها.

٩٠- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول
المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار

صحة رقم ١٧ من ٢٥.

لعت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩.

المهندس مُمثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على
مذكرة من مقرر الآتي:

١٨

من التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
من مُمثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعى في القرار
المهندس مُمثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع
وما قد يتكده المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة
المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

القاهرة:

القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام إلا أن
من تدبيره مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٢- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو
التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو
إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمثل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة
الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- ١- مدد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٣- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر
المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع
التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة
الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة
ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من
المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار
المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلم
أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع
المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت
بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي
حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة
المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور
انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

٩٤- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليه في البند السابق من
هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
- ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد
شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.
- ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه
في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

صفحة رقم ١٨ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقم الثوري بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤.

بما ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ ما عليه من الأعمال، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

٩٦- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

٩٧- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

٩٨- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٩- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاج من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاج من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٠- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد تبعاً لهذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠١- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كتمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئات على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن

مساحة رقم ١٩ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لجلسة المجلس القومي بجمهورية مصر العربية، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤.

قد باجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو
شأن من أي نوع.

مستحققات:

تتم مستخلصات تنفيذ عيني يتم إرسالها الي وزارة الشباب والرياضة بعد مراجعتها من المديرية ويتم اتخاذ اجراءات الصرف بمجرد ورود
من الوزارة بقيمه المستخلص

صرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة
المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو
الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول
المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في
اصلاحها او تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من
تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

- بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول
عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما
في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل
تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي وقت المحاسبة
شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار
أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم
الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية
وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التامين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو
اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى
والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ
التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التامين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو
المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء
للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن
تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التامين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها
بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو
الالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو
منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كمواقفة تقنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية
على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

١٠٢- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستحقة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والصفات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها،
وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق
في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصغر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر
ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستحقة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها
أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم
التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من

التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق ،
لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

٢١

١٠٦ - فسخ التعاقد:

في تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم
على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٠٧ - إجراءات المطالبات:

يخبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد،
بمجرد علمه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق
كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن من علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من
التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت
أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو
المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

١٠٨ - فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١٠٦ - الفسخ الوجودي للعقد:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل
معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء
المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه
المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١٠٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة،
وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١٠٧ - الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته
المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على
عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح،
وفي حالة تقاعص أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما
تقتضيه المصلحة العامة:
 - ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة
بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير
المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل
خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم
المعنى من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو مستحق للمتعاقدين طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات
قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقها بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١٠٨ - جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت كالأعمال والأدوات التي استحضرت
والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على
الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد
إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب
الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة
الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد،
والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما
يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

صحة رقم ٢١ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩.

تعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

٢٤
متعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له
المتبقية في العقد، ويدعى لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها
به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم
رغبتهم او عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخرى وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات
التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية.
اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات
او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٠- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والاجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات
التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية
التربية أي اعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات
لتسوية الخلاف.

الحمد
رود
مصطفى



بيانات وملحقات

بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني وملفوف

اسم المنشأة / العنصر:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

رقم القومي:

تاريخ الميلاد:

سجل مدني:

الجنس:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

رقم القومي:

تاريخ الميلاد:

سجل مدني:

الجنس:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

سجل مدني:

جواز سفر رقم:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

تاريخ الميلاد:

مكتب:

رقم البطاقة الضريبية:

تاريخ الميلاد:

مكتب:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشيد والبناء:

المنطقة:

عنوان المراسلة:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التلغراف:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم إصدار اثنين الموقت بموجب

الإصدار رقم:

بتاريخ:

خطاب ضمان رقم:

صالح من بنك:

بتاريخ:

الاسم:

وأحصل الرقم القومي / جواز سفر

محل

ختم
صاحب العطاء / العرض

المنحة
هذه
مصدرة



صفحة رقم ٢٣ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لاسم القانوني بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤.

خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

صاحب العطاء / العرض:

تحت عنوان:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فينشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطاءهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.
- ١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
- ١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل اعداد العطاء / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: _____

مستجلاً من: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء / العرض

لمحظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة النشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعك لصاحب العطاء أو من يوضعه أو التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التلوين.

لمحظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

صاحبة رقم ٢٤ من ٢٥.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم المظروفين بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

صاحب العطاء / العرض:

موضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته، بموجب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعلانية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي / جواز

سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

الحمد
هند
الرومي
مصر



٥٦

تقرير فني هندسي عن معاينة
الشروخ ببعض حوائط الدور الأرضي
واقتراح طرق الترميم والمعالجة
بمبنى مركز شباب الغريب
مركز زفتى - محافظة الغربية

المهندس الاستشاري
إعداد: أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
قيد استشاري ١/٥٦٢٥
المهندس الاستشاري

أ.د. أحمد فاروق عبد القادر
أستاذ الهندسة الجيوتقنية والأساسات
قسم هندسة الإنشاءات
كلية الهندسة - جامعة طنطا



يوليو 2025

٢٧

المحتويات

أولاً: المقدمة.

ثانياً: الوصف العام.

ثالثاً: نتيجة المعاينة.

رابعاً: التوصيات بطرق الاصلاح والمعالجة.

(1) أعمال معالجة شروخ الحوائط والاسباب المؤدية لحدوثها

(2) أعمال معالجة هبوط الأرضيات

خامساً: الخلاصة.

ملحق رقم (1): صور فوتوغرافية للمعاينة.

ملحق رقم (2): أشكال توضيحية.

ملحق رقم (3): مقايسة بنود الأعمال.

المهندس الاستشاري
د. / أحمد فاروق عبد القادر
قيد استشاري ١/٥٦٢٥

المخبر
هندس
تربة



٢٨

**تقرير فني هندسي عن معاينة
الشروخ الظاهرة ببعض حوائط الدور الأرضي
بمبنى مركز شباب الغريب - مركز زفتى
واقتراح طرق الترميم والمعالجة**

أولاً: المقدمة:

تم إعداد هذا التقرير بناءً على طلب القائمون على مركز شباب الغريب بمركز زفتى - محافظة الغربية، لعمل المعاينة والدراسة اللازمة لتحديد أسباب الشروخ المنتشرة ببعض حوائط الدور الأرضي بالجهة القبالية الشرقية لمبنى مركز الشباب، ومن ثم وضع طرق المعالجة طبقاً للمعايير الهندسية وما تم ملاحظته من المعاينة الظاهرية، وبناءً عليه فقد قمنا بزيارة مبنى مركز شباب الغريب لمعاينة العيوب المذكورة على الطبيعة، وذلك في يوم الخميس الموافق 26 يونيو 2025 وفي حضور كل من:



1. المهندس/ رانيا أحمد السكري، من الإدارة الهندسية بمديرية الشباب والرياضة بالغربية
 2. الكابتن/ وليد عبد الحميد مرعي، رئيس مجلس إدارة مركز شباب الغريب
 3. الأستاذ/ صفوت فؤاد منشاوي، مدير مركز شباب الغريب
 4. الأستاذ/ عبد الغفار عبد الموجود، أمين صندوق مركز شباب الغريب
- هذا وقد كانت نتيجة المعاينة كما هو مبين في سياق التقرير.

ثانياً: الوصف العام:

يقع مبنى مركز الشباب محل هذا التقرير بقرية الغريب التابعة لمركز زفتى - محافظة الغربية ويحده شمالاً أرض الملاعب التابعة لمركز الشباب، وجنوباً مبنى الوحدة الصحية بالغريب، وشرقاً مجمع المدارس والمعهد الأزهرى، وغرباً مجمع خدمات المواطنين بقرية الغريب، وكما هو موضح بالصورة الجوية رقم (1) المبينة بالملاحق رقم (1) من هذا التقرير والمأخوذة من موقع Google Earth على الشبكة الدولية للمعلومات والمبنى تم إنشاؤه في عام 2005 وهو مكون في وقت المعاينة من دور أرضي مرتفع عن

مدير الإدارة
أ.د. / رانيا السكري

الأستاذة الهندسية / رانيا السكري

منسوب الأرض الطبيعية بمقدار 1.50 متر تقريبا، بالإضافة الى دور أول علوي وكما هو موضح بالصور أرقام (2) و (3) و (4) بالملحق رقم (1) من هذا التقرير

ثالثا: نتيجة المعاينة:

تلاحظ أثناء المعاينة أن المبنى بشكل عام بحالة جيدة من الناحية الإنشائية سواء بالدور الأرضي أو بالدور الأول علوي، وذلك فيما عدا مجموعة من الشروخ التي شوهدت ببعض جدران الدور الأرضي في ثلاثة من الغرف المطلية على الواجهة القبالية للمبنى (غرفة المدير وغرفة الموظفين وغرفة المخزن)، وهي الغرف الكائنة على يسار صالة المدخل الرئيسي للمبنى، كما هو مبين في الشكل رقم (1) بالملحق رقم (2) بهذا التقرير والذي يبين المسقط الأفقي المعماري للدور الأرضي. علما بأنه وبالتدقيق في العناصر الإنشائية المتكونة للهيكل الخرساني المسلح من أعمدة وكمرات بهذه الغرف الثلاثة فلم يتلاحظ لنا وجود أية شروخ أو عيوب إنشائية بها.

وبالرجوع الى اللوحات المعمارية التنفيذية للمبنى والتي أمدنا بها القائمون على ادارة مركز الشباب والمبين نسخة منها في الشكل رقم (2) بالملحق رقم (2)، فقد تلاحظ لنا أن هذه اللوحات لم يتم الالتزام بتنفيذ ما ورد بها، حيث وجدنا أن المبنى تم تنفيذه من الناحية المعمارية بشكل معكوس (بطريقة المرآة) حيث أن دورات المياه والسلّم الرئيسي مبنيين في اللوحات على أنهما في الجزء الشرقي من المبنى بينما عند الإنشاء تم تنفيذهما في الجهة الغربية من المبنى.

وبالرجوع الى اللوحات الإنشائية التنفيذية أيضا فمبين فيها أن القواعد المسلحة الخارجية بالجهة القبالية مصممة ومرسومة على أنها "قواعد جاز" بمعنى أن لها ررفة حول الأعمدة من جهة داخل المبنى فقط كما هو مبين في الشكل رقم (3) بالملحق رقم (2)، بينما وبعد أن تم الحفر من جهة الخارج حول قاعدة الركن الجنوبي الشرقي للمبنى (وهي أحد القواعد الحاملة لعمود واحدة من الغرف الثلاثة التي ظهرت الشروخ بجدرانها) فقد وجدنا أنها منقذة على الطبيعة بنظام "القواعد المنفصلة" أي أن بها ررفة من جميع الجهات حول العمود المرتكز عليها وكما هو مبين بالصورة رقم (5). وقد قمنا بقياس الررفة حول

عامود الركن الجنوبي الشرقي للمبنى (عامود أحد الغرف التي يظهر بها شروخ الجدران) وتبين لنا أن قاعدة ذلك العامود منفذة بأبعاد 2.40×1.80 متر. وبمراجعة جهد التربة الآمن الموصى به والمبين في اللوحات فقد تبين أنه بقيمة 1.20 كجم/سم²، كما هو مبين بالشكل رقم (4) بالملحق رقم (2) والذي يبين صورة من الملاحظات الواردة باللوحات الإنشائية التنفيذية للمبنى. ثم وبعمل حسابات التحليل الإنشائي الراجع بناء على عدد أدوار المبنى (أرضي + أول علوي) فقد تبين أن أبعاد تلك القاعدة آمنة ولا يوجد احتمال لحدوث انهيار التربة بالقص أسفل تلك القواعد، مما ينفي احتمالية أن تكون الشروخ الموجودة بالجدران ناتجة عن اجهادات زائدة على التربة أو فرق هبوط بالقواعد.

وبالعودة الى داخل المبنى وبالتدقيق في الشروخ الموجودة بجدران الغرف الثلاثة المذكورة أعلاه فقد لاحظنا ان تلك الشروخ موجودة في الجدارين الفاصلين بين تلك الغرف، وموجودة كذلك في الجدران العامودية المتصلة بهذين الجدارين وكما هو موضح بالصور أرقام من (6) الى (10)، وهو ما يرجح فرضية عدم تنفيذ السمات العلوية (وربما السفلية أيضا) الحاملة لهذين الحائطين وهي جميعها سمات ثانوية لأنها غير متصلة بالأعمدة، وبما يعني ان هذين الجدارين قد يكونا بوضعهما الحالي مرتكزين مباشرة على طبقة الردم الموجودة أعلى الأساسات مما يؤدي الى هبوطهما ومن ثم هبوط للجدران العامودية المتصلة بهما، وهو ما يسبب بدوره تولد أحمال واجهادات اضافية على السمات الحاملة للجدران العامودية وبالتالي حدوث شروخ أيضا بتلك الجدران نتيجة الترخيم الحادث بالسمات أسفلها. وقد شوهد بأحد هذه السمات الموجودة بالجهة القبالية خارج المبنى وجود شروخ شعيرية ممتدة بكامل ارتفاع السمل. علما بأننا لم نقم أثناء المعاينة بالحفر أسفل الجدران للتأكد من تلك الفرضية حيث سيستلزم ذلك ان

بطريقة فنية قبل الحفر أسفلها حفاظا على الارواح.

وعلاوة على ما سبق، فقد لاحظنا وجود هبوط في بلاط الموزايكو الذي يكسو أرضية الطريقة الكائنة أمام ذات الغرف الثلاثة التي ظهرت الشروخ بجدرانها وكما هو موضح بالصورة رقم (11)، وقد وصلت قيمة هذا الهبوط الى أكثر من 10 ملم في منتصف عرض الطريقة. وقد تم أثناء المعاينة تكسير أحد بلاط الموزايكو الذي يكسو أرضية هذه الطريقة في

منطقة الهبوط وتبين لنا وجود طبقة من الرمل أسفل البلاط بعمق يزيد عن 50 سم ولم يظهر خلال هذا العمق الدكة الخرسانية اللازم تواجدها أسفل ذلك البلاط، مما يرجح كذلك فرضية عدم تنفيذ هذه الطبقة أثناء إنشاء المبنى وتشطيبه مما أدى لهبوط أرضية الطرقة.

وقد تلاحظ أيضا وجود شروخ دقيقة في جدار المصلى الكائن بالدور الأرضي أمام فراغ المدخل وهي شروخ تبدأ من أركان فتحة الشباك المطل على الواجهة القبالية وتستمر بعيدا عنه كما هو موضح بالصورة رقم (12)، علما بأن مثل هذه الشروخ تكون ناتجة عن تركيز الاجهادات حول فتحة الشباك نتيجة بعض عيوب التنفيذ وبخاصة اذا كان العتب المركب أعلى الفتحة بطول غير كافي لكي يمتد على يمين ويسار تلك الفتحة بمسافة كافية لمقاومة تلك الاجهادات.

رابعاً: التوصيات بطرق الاصلاح والمعالجة:

بدراسة الوضع القائم وما تم سرده من الوقائع المذكورة أعلاه، فاننا نقترح أن يتم معالجة الأسباب التي أدت الى تولد الشروخ بالجدران والهبوط الحادث بالأرضيات، وذلك بتنفيذ ما يلي، مع مراعاة أن تكون جميع المواد المستخدمة في عملية الاصلاح سليمة ومطابقة للمواصفات، كما يجب أن تتم كافة أعمال الاصلاح تحت إشراف هندسي، ويجب التنبيه على أن المقاول المنفذ لأعمال الاصلاح سيكون مسؤول مسؤولة كاملة عن اتخاذ كافة التدابير والصلبات اللازمة للمحافظة على سلامة المبنى وعلى أرواح وسلامة الفنيين القائمين على الأعمال.

الإنسان الاستشاري
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
أ.د. / نسرين محمد قاسم
١/٥٦٢٥

(1) أعمال معالجة شروخ الحوائط والاسباب المؤدية لحدوثها:

أ- يتم تكسير وازالة الحائطين الذين يفصلان بين الغرف الثلاثة التي ظهرت بها الشروخ (غرفة المدير وغرفة المحرن وعرفة الموظفين).

ب- يتم اعادة تنفيذ الحوائط التي تم تكسيرها باستخدام قواطع خفيفة من الألومنيوم يتم تثبيتها جيدا بدكة الارضيات وكذلك بالاسقف والجدران العمودية عليها.

ت- يتم تدعيم السمات الخارجية الحاملة للجدران المطلية على الجهة القبالية بكل من غرفة

e-mail : DAREN CONSULTING@gmail.com
mobile: 0114 505 7000

6 / 32

44 شارع الجيش - المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا

١٣ داليا بير / داليا مبر

مهندس
هندسة
دور

المصلى وغرفة المدير وغرفة المخزن وغرفة الموظفين والتي ظهرت بها مجموعة من الشروخ المتفرقة وسيتم ذلك مع مراعاة عدم الاخلال بالشكل المعماري للواجهة الخارجية للمبنى وذلك بتزريع شمعتين لكل سمل يرتكزان على السمل السفلي ويحملان السمل العلوي عند الثلث الاول والثلث الأخير من طول السمل لتدعيمه وعلى ان تكون كل شمعة بقطاع 30/30 سم وتسلح 4 أسياخ قطر 12 مم وكانات 6 φ 8م وذلك باتباع الخطوات التالية:

ت- (1) يتم تكسير جزء من قصبة الردم الموجودة أسفل السمات العلوية الخارجية الحاملة للجدران التي تظهر بها الشروخ وذلك عند الثلث الأول والثلث الأخير من السمل تماما وصولا الى منسوب السطح العلوي للسمات السفلية وعلى ان تكون ابعاد الجزء الذي سيتم تكسيرة من قصبة الردم معاتلا لقطاع الشمعة المراد تنفيذها.

ت- (2) يتم زنبرة سطح السمل في مكان تنفيذ كل شمعة، ثم يتم في مكان كل شمعة تزريع عدد 4 اشاير رأسية في السمل العمق 12 مم وبعمق لا يقل عن 15 سم بداخل السطح العلوي للسمل السفلي ومثلهم بداخل السطح السفلي للسمل العلوي وبطول بارز خارج ثقب التزريع لا يقل عن 50 سم، وعلى ان يكون كل اشارة علوية على خط رأسي واحد مع الاشارة السفلية المناظرة لها تزرع هذه الاشاير عن طريق عمل ثقب في سطح السمل بقطر يزيد فقط بمقدار 2 مم عن قطر الاشاير المراد تزريعها.

ت- (3) بعد مضي 24 ساعة على تزريع الاشاير يتم رص حديد تسلح كل شمعة وكذلك تثبيت الكانات بالأعداد والاقطار الموضحة أعلاه، وذلك بعد دهان الحديد جيدا بمادة ايبوكسية مانعة للصدأ مثل كيما يوكسي 131 او ما يماثلها وتترك مدة 24 ساعة لتجف، مع الاخذ في الاعتبار عند رص الحديد ان لا يقل الغطاء الخرساني للشمعة عن 5 سم.

ت- (4) يتم عمل الشدة الخشبية المناسبة والتقويات اللازمة لها طبقا لقطاع الشمعات (30x30 سم).

ت- (5) يتم صب الخرسانة على ان يكون محتوى الاسمنت فيها 400 كجم/م³ (8 شكاير في المتر المكعب) وباستخدام زلط فينو ورمل حرش بحيث تتكون الخلطة الخرسانية من 0.8 م زلط + 0.40 م رمل + 400 كجم أسمنت بورتلاندي عادي + 0.45 م ماء لكل متر مكعب خرسانة، وعلى ان

يكون مضافاً للخرسانة مادة مانعة للانكماش مثل اديكريت بي في إس او اديكريت بي في إف بمعدل 6 كجم/م³ من الخرسانة. ويجب على المقاول اتخاذ الخطوات الفنية اللازمة لضمان تشحيط خرسانة السطح العلوي للشمعة مع السطح السفلي للسمل العلوي عند الصب.

ت-(6) يجب ألا يقل إجهاد الخرسانة عن 250 كجم/سم² بعد مرور 28 يوماً من الصب.

ت-(7) يراعى أن يتم استخدام الجراز الميكانيكي في عملية دمك الخرسانة أثناء الصب.

ت-(8) يتم معالجة الخرسانة بالرش بالمياه مرتين يومياً ولمدة لا تقل عن اسبوعين ابتداءً من يوم للصب.

ت-(9) يتم عزل الأسطح الخرسانية بعد انتهاء فترة معالجتها بالمياه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة باستخدام البيتومين الساخن المؤكسد أو أي مادة عازلة أخرى ذات كفاءة عالية.

ت-(10) يتم الردم حول الشمعة برمال أو أتربة نظيفة على طبقات مع الدمك الجيد وحتى منسوب الأرض الطبيعية خارج المبنى.

ث- في حالة عدم وجود سمات سفلية يمكن الارتكاز عليها بواسطة الشمعات فيتم تدعيم السمات العلوية الخارجية الحاملة للجدران المطللة على الجهة القبليّة بكل من غرفة السلي وغرفة السدير وغرفة المنزن وغرفة الموظفين بأسلوب بنيل عن المذكور في البند السابق عن طريق زيادة ارتفاع السمل بمقدار 10 سم من جهة الأسفل ووضع حديد تسليح اضافي سفلي، على ان يتم ذلك باتباع الخطوات التالية:

ث-(1) يراعى عند اتباع الخطوات التالية عدم تدعيم أكثر من سمل في وقت واحد.

ث-(2) يتم صلب الحائط الذي يعلو السمل صلواً جيداً وبتابع الطرق الفنية اللازمة لضمان عدم انتقال احمال الحائط الى السمل اثناء فترة التدعيم.

ث-(3) يتم من جهة خارج المبنى تكسير وازالة قصبة الردم الموجودة أسفل السمل الذي يتم تدعيمه وبكامل طول السمل الواقع بين العמודين، ويتم من داخل المبنى تكسير الارضيات والحفر بجوار السمل وحتى عمق يزيد عن السطح السفلي للسمل بمقدار 20 سم على الأقل.

ث-(4) يتم تكسير الغطاء الخرساني للسطح السفلي للسمل وحتى ظهور حديد التسليح السفلي، ثم يتم إكمال التكسير أعلى الحديد السفلي بداخل الخرسانة لمسافة لا تقل عن 5 سم، كما يتم تكسير الغطاء الخرساني

على جانبي السمل وحتى ظهور الكانات.

البلدية الهندسية
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
المهندس الاستشاري
أ.د. / نسرين محمد قاسم
م.د. / هدير البدر
م.د. / اراميا اللخوري

هذا
هو
م.د. / هدير البدر

ث- (5) يتم عمل عدد 3 ثقوب في العמודين الواصل بينهما السمل العلوي وذلك بقطر 18 مم ويعمق لا يقل عن 15 سم داخل العמוד وتكون الثقوب الثلاثة على خط أفقي واحد أسفل التسليح السفلي الحالي للسمل بمسافة 10 سم وعلى مسافات بينية أفقية لا تزيد عن 12 سم وذلك في الجزء من العמוד الموجود أسفل السطح السفلي للسمل.

ث- (6) يتم تنظيف الثقوب جيداً من الاتربة الموجودة بداخلها باستخدام منفاخ هواء كهربائي (blower) مع ضرورة التأكد من نفاذ الهواء الى الثقوب من الداخل.

ث- (7) يتم تزييع عدد 3 اشاير قطر 16 مم وطول 100 سم في الثقوب الموجودة في الأعمدة المتصل بها السمات باستخدام مونة ايبوكسية مثل كيمابوكسي 165.

ث- (8) بعد مرور 24 ساعة يتم رص حديد التسليح الاضافي السفلي للسمل وعدده 3 اشياخ قطر 16 مم وعلى ألا يقل طول الوصلات عن 75 سم مع الاشاير التي تم زرعها.

ث- (9) يتم وضع كانات مقترحة من أعلى (كليبسات) قطر 8 مم بنفس عدد الكانات الاصلية الموجودة في السمل، على أن يتم ربطها مع الكانات الاصلية وحديد التسليح السفلي الاضافي بواسطة سلك رباط.

ث- (10) قبل الصب مباشرة وبفترة لا تزيد عن 3 ساعات يتم دهان السطح السفلي والسطحان الجانبيين لخرسانة السمل بمادة لاحمة مثل كيمابوكسي 104 لربط الخرسانة القديمة بالجديدة حتى ان يتم قبل البدء في الدهان التأكد من نظافة جميع الاسطح وخلوها تماما من الاتربة وسقط المونة والزيوت وخلافة.

ث- (11) يتم عمل الشدة الخشبية المناسبة وبحيث لا يزيد عرض السمل عن العرض الاصيلي.

ث- (12) يتم صب الخرسانة على ان يكون محتوى الاسمنت فيها 400 كجم/م³ (8 شكاير في المتر المكعب) وباستخدام 0.8 م³ زلط فينو و 0.40 م³ رمل حرش لكل متر مكعب من الخرسانة على ان يكون مضافاً اليها مادة مانعه للانكماش مثل اديكريت بي في إس او اديكريت بي في إف بمعدل 6 كجم/م³.

ث- (13) يجب ألا يقل إجهاد الخرسانة عن 250 كجم/سم² بعد مرور 28 يوما من الصب.

ث- (14) يراعى أن يتم استخدام الهزاز الميكانيكي في عملية دمك الخرسانة أثناء انصب.

ث- (15) يتم معالجة الخرسانة بالرش بالمياه مرتين يوميا ولمدة لا تقل عن اسبوع ابتداء من يوم الاصل.



مصطفى

المهندس الاستشاري
د. / أحمد فاروق عبد القادر
تتميد استشاري 1/0625

هدير البلدانة
أ.د. / اراسيا السكري

اليدادة الشريفة
أ.د. / اراسيا السكري

ث-(16) يتم عزل الأسطح الخرسانية التي سيتم الردم حولها بعد انتهاء فترة المعالجة بالمياه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة باستخدام البيتومين الساخن المؤكسد أو أي مادة عازلة أخرى ذات كفاءة عالية.

ث-(17) يتم الردم حول السمل جهة داخل المبنى برمال أو أتربة نظيفة على طبقات مع الدمك الجيد.
ج- بعد انتهاء أعمال تدعيم السمالات يتم معالجة الشروخ الموجودة بجدران الغرف الثلاثة بالجهة القبليّة من الداخل ومن الخارج وكذلك جدار المصلى بالدور الأرضي وذلك باتتباع الخطوات التالية:

ج-(1) يتم إزالة بياض التخشين بعرض 40 سم (20 سم على كل من جانبي الشرخ وبكامل طول الشرخ).

ج-(2) يتم تفتيح الشرخ وتجويفه على هيئة حرف " V " .

ج-(3) ينظف سطح التجويف جيداً من الأتربة باستخدام الهواء المضغوط ويرطب بالمياه.

ج-(4) يتم ملء التجويف باستخدام مونة غير قابلة للانكماش مسلحة باللياف الصوف الزجاجي مثل كونفيس 2 أف أو ما يمثليها.

ج-(5) يتم تثبيت شبك معدن من حديد مجلفن مصنع من صاج سمك 0.5 مم عامودياً على الشروخ من الجانبين بعرض 40 سم (20 سم على كل جانب وبكامل طول الشرخ) باستعمال مسامير مجلفنة.

ج-(6) يتم طرطشة الأسطح بروبة الاديبيوند، ثم تغطيتها ببياض أسمتي مضافاً إليه مواد مانعة للانكماش.

(2) أعمال معالجة هبوط الأرضيات:

أ- يتم تكسير وإزالة بلاط الأرضيات بالدور الأرضي وخاصة بالجناح الشرقي للمبنى الذي حدثت به هبوط منه هبوط في الأرضيات والذي أظهر الكشف به عن عدم وجود دكة خرسانية أسفله وكما تم توضيحه في التقرير.

ب- يتم إزالة رمل التثطيب الموجود أسفل البلاط وبعمق 15 سم أسفل منسوب البلاط.

ت- يتم صب دكة من الخرسانة المسلحة بسمك 15 سم بتسليح شبكة أفقية $6 \phi 8$ م في

الإماكن التي يتم التأكد من عدم وجود دكة خرسانية أسفله وحسب الاحتياج.

المهندس الاستشاري
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
قيد استشاري 1/5625

الإدارة الهندسية
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
أ.د. / نسرين محمد قاسم

e-mail : DAREN.CONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000

10 / 32

44 شارع الجيش - المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا

الإدارة الهندسية
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
أ.د. / نسرين محمد قاسم

ث- يتم إعادة تشطيب الأرضيات مرة أخرى بتركيب سيراميك أرضيات جديد من نوعية جيدة على كامل مسطح الدور الأرضي.

سادساً: الخلاصة:

بينت المعاينة التي تمت على مركز شباب الغريب وجود شروخ ببعض جدران ثلاثة من الغرف الكائنة بالجناح الجنوبي الشرقي للمبنى وبين الكشف على الأساسات من خارج المبنى ان الأساسات المنفذة تتحمل احمال المبنى بأمان وان الشروخ الحادثة بالجدران ترجع الى عدم ارتكاز الحوائط الفاصلة بين الغرف الثلاثة على السمات كما بينت المعاينة وجود هبوط بارضية الطريقة المؤدية للغرف الثلاثة وذلك نتيجة لعدم وجود دكة من الخرسانة أسفل البلاط الذي يكسو أرضية تلك الطريقة. وعليه فانه سيلزم تكسير الجدارين الفاصلين بين الغرف الثلاثة واعادة تنفيذهما بنظام قواطع الالومنيوم الخفيفة، كما سيلزم تدعيم السمات الخارجية التي ظهر شروخ بالحوائط التي تعلوه، كما سيلزم ازالة بلاط الارضيات وتنفيذ دكة من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف، ثم يتم اعادة التشطيب مرة أخرى، ومرفق بالتقرير المقايسة اللازمة لتنفيذ بنود هذه الأعمال.



هذا ما انتهى إليه الرأي ،،،
والله ولي التوفيق

المهندس الاستشاري
أ.د. أحمد فاروق عبد القادر

المهندس الاستشاري
أ.د. أحمد فاروق عبد القادر
تيد استشاري ١/٥٦٢٥

أستاذ الهندسة الجيوتقنية والأساسات

قسم هندسة الإنشاءات

كلية الهندسة - جامعة طنطا

مدير الإدارة


أ.د. رأيا السكي

الإدارة الهندسية
أ.د. رأيا السكي
أ.د. رأيا السكي

ملحق رقم (1)

صور فوتوغرافية للمعاينة







صورة رقم (1): صورة جوية من موقع "Google Earth" توضح موقع مبنى مركز الشباب والمباني المجاورة.

المكتب

هندسة
وتشييد



المهندس الاستشاري
أحمد فاروق عبد القادر
شعبة استشاري 0/5625

صورة رقم (2): التواجهة البحرية للمبنى وهي بحالة جيدة ولا توجد بها شروخ.

مدير الإدارة

م.م. الأنا السج


الإدارة العامة
م.م. الأنا السج

e-mail : DARENCONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000


13 / 32

44 شارع الجيش - المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا

م.م. الأنا السج



صورة رقم (3): الواجهة القبلية للمبنى ويظهر بها بعض الشروخ بالجزء الشرقي منها بالدور الأرضي.



أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
مهندس الاستشارات
رقم ترخيص استشاري ١/٥٦٢٥

صورة رقم (4): الواجهة الغربية للمبنى


أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
مهندس الاستشارات
رقم ترخيص استشاري ١/٥٦٢٥

e-mail : DAREN.CONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000

14/32


44 شارع الجيش - المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا

أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر



صورة رقم (5): الكشف على قاعدة عمود الركن الجنوبي الشرقي للمبنى ويظهر بها رفرة خارجية حول العمود بعكس ما هو وارد باللوحات التنفيذية التي تبين عدم وجود الرفرة.

الخس
هند
روت



صورة رقم (6): شروخ بغرفة المدير في الجدار المطل على الجهة القبالية للمبنى عند مكان اتصال الجدار الفاصل بينه وبين غرفة المخزن المجاورة.

المهندس الاستشاري
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
رقم استشاري 1/5625


الإدارة الهندسية إرنا استشرى
مدير الإدارة

e-mail : DAREN CONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000


15/12

44 شارع الجيش - المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا - ع

إرنا استشرى



صورة رقم (7): شرخ في الجدار الفاصل بين غرفة المدير وغرفة المخزن المجاورة لها. راجع



مهندسة الاستشارات
أحمد فاروق عبد القادر
معيد استشاري ١/٥٦٢٥


صورة رقم (8): شرخ أفقي أعلي الشباك بغرفة المخزن في الجدار المطل على الجهة القبالية للمبنى
الداداة الهندسية: أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر / أ.د. / نسرين محمد قاسم

e-mail : DAREN.CONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000

16/32


44 شارع الجيش - المركز التجاري بلنا سيتي مول - طنطا

م. ا. د. / أحمد فاروق عبد القادر




صورة رقم (9): شرح دقيق أسفل الكعرة في الجدار الفاصل بين غرفة الموظفين والمخزن، ويظهر في الصورة انفصال في الغطاء الخرساني السفلي للكعرة بسبب السمك الكبير للغطاء الخرساني ومرور خرطوم الكهراء في الحافة السفلية منه.

هذا
مصدر الصور




صورة رقم (10): شرح أفقي ومائل أعلى الشباك بغرفة الموظفين في الجدار المطل على الجهة القبالية.

المهندس الاستشاري
أحمد فاروق عبد القادر
تفيد استشاري ٥٦٣٥/٥



صورة رقم (11): هبوط 10 سم بمنصف ارضية الطرقة المجاورة للغرف الثلاثة التي ظهرت بحدرانها الشروخ ويظهر بالصورة مكان تكسير البلاط للكشف على الدكة الخرسانية أسفل البلاط



المهندس الاستشاري
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
عاطية استشاري ٥٦٢٥ / ٥

صورة رقم (12): شروخ ممتدة بالجدار من أعلى وأسفل أركان شبك غرفة المصلى المطل
الجهة القبلية نتيجة تركيز الاجهادات وعدم تنفيذ الاعتاب بالطول الكافي وضعف قدرة تحمل السمات.


e-mail : DAREN.CONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000

18/32

44 شارع الحبشة - المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا

البيانات الشخصية
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
عاطية استشاري ٥٦٢٥ / ٥

تقرير فني عن معالجة شروخ الحوائط وهبوط الأرضيات بمركز شباب الغريب مركز زفتى - محافظة الغربية




شكل رقم (1): مسقط الفكي معماري يبين الدور الأرضي لمركز الشباب طبقا لما هو منفذ على الطبيعة.
 مدير الإدارة
 ٣٠ أمانة السكينة

المهندس الاستشاري
 أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
 أيد استشاري ١/٥٦٢٥

20 / 32


44 شارع الجيش - المركز التجاري نلتا سيتي مول - طنطا
 ١٣ داليا ميسر داليا ميسر



المهندس الاستشاري
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
ت. ٠١٠٦٦٥

شكل رقم (2): صورة من اللوحات المعمارية التنفيذية للمبنى تبين أن المبنى تم تنفيذه من الناحية المعمارية بشكل معكوس (بطريقة المرأة) حيث أن دورات المياه والسلم الرئيسي مبنيين في اللوحات على أنهما في الجزء الشرقي.

مدير الادارة
أ.د. / أحمد فاروق عبد القادر
أ.د. / نسرين محمد قاسم



المكتب
هندسي



المهندس الاستشاري
أحمد فاروق عبد القادر
م.د. استشاري
١٦٥٠٢٥

شكل رقم (3): صورة من اللوحات الإنشائية التنفيذية للمبنى تبين أن الأساسات بالجهة القبليّة للمبنى منفتحة بدون

رفرفة خارجية "قواعد جار" بينما عند الكشف على الطبيعة تبين وجود رفرفة لتلك القواعد.
إدارة المهندسين
م.د. إرانيا السكي
م.د. إرانيا السكي

e-mail : DAREN.CONSULTING@gmail.com
mobile: 0114 505 7000

22 / 32

44 شارع الجيش - المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا

م.د. إرانيا السكي



جدول الترات


الرمز القطع	تسليح حديد	تسليح حديد	كانات	ملاحظات
٦.٠١٢	١٢.٠٣	-	١٢.٠٣	
٧.٠١٢	١٢.٠٣	١٢.٠٣	١٢.٠٣	
٧.٠١٣	١٦.٠٣	١٦.٠٣	١٦.٠٣	
٧.٠٢٥	١٦.٠٣	١٦.٠٣	١٦.٠٣	
٧.٠٢٥	١٦.٠٣	١٦.٠٣	١٦.٠٣	
٧.٠٢٥	١٦.٠٣	١٦.٠٣	١٦.٠٣	
٧.٠٢٥	١٦.٠٣	١٦.٠٣	١٦.٠٣	
٧.٠٢٥	١٦.٠٣	١٦.٠٣	١٦.٠٣	

ملاحظات أساسية

- ١- سلك جميع البلاطات ١٢ سم عيار يترك معلون ذلك مع الترميم
- ٢- تتكون خضبة الرضات من السطح من ٨ سم زلط + ٤ سم رمل + ١٠ سم ليم + ١٠ سم بورتلاندى
- ٣- الحديد المتقدم من الصلب على المقادير (١٠٠)
- ٤- يجب ألا يقل جهد كسر الرضات من ٥٥ كجم/سم^٢
- ٥- نوى التكرات والبلاطات الممتدة تكبس الحديد عند لي وتترك في الجدران مع الجوتيم
- ٦- فراغات والبلاطات السليمة تليح الحديد عند لي الجدران
- ٧- يجب خضبة بلاطات الحمامات الممتدة بمقدار ١٠ سم مع باح السقف
- ٨- التكرات التي لا يوجد بها حديد تليح حديد الترميم العلوي في الجدران مع الجوتيم
- ٩- التكرات التي تترك طولها من ٣٠ سم تليح الحديد العلوي عند علون وتترك مع الجوتيم
- ١٠- حديد الجدران والبلاطات والتكرات التي لا يوجد بها حديد تليح الحديد العلوي عند علون وتترك مع الجوتيم
- ١١- الترميم الجيد في جميع الأماكن المتضررة
- ١٢- يجب وضع كانات آفتحة في الكوابل المقيرة



المهندس الاستشاري
 د. / أحمد فاروق عبد القادر
 قيد استشاري ١/٦٢٥



شكل رقم (4): صورة تبين ملاحظات اللوحات الانشائية التنفيذية للمبنى ويظهر فيها ان جهد التربة عند منسوب

التأسيس والذي تم تصميم الاساسات بناء عليه هو 1.2 كجم/سم²

معالجة شروخ الحوائط وهبوط الأرضيات بمركز شباب الغريب مركز زفتى - محافظة الغربية

م	بيان اعمال	الوحدة	الكمية	فئة		اجمالية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
شروط عامة							
أ	يعتبر التقرير الفني المرفق والصادر في يوليو 2025 من مكتب دار الإنشاءات جزء لا يتجزأ من هذه المة اية مع الالتزام بالمواد المصري والمواصفات الفنية العامة وكافة الملاحظات الفنية الواردة بالتقرير.						
ب	يجب الأخذ في الاعتبار أنه يصعب تقدير الكميات بدقة في مقاييسات أعمال الترميم نظرا لطبيعة تلك الأعمال وحسب ما تسفر عنه من الكشف على العناصر التي يتم ترميمها على الطبيعة أثناء التنفيذ، ولذلك فإن الكميات المذكورة في هذه المقاييسات قابلة للزيادة والنقصان عن الحدود المتعارف عليها طبقا للقانون ولا يحق للمقاول المطالبة بفروق أسعار الفئات في حالة زيادة أي بند أو نقصان عن قيمته الاجمالية بأي حال من الأحوال.						
ت	المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اعاقة استخدام باقي أدوار المبنى أثناء تنفيذ الأعمال وطبقا لتعليمات المهندس المشرف، كما أن المقاول مسئول أيضا عن منع وقوع نتائج التكسير أو تلك على المتزودين على محيط المبنى أثناء التنفيذ.						

رصيد
٧٨٨

الادارة الهندسية
مركز شباب الغريب
مركز زفتى - محافظة الغربية

مدير الادارة
م. ا. ا. ا. ا. ا.

بم عهدكم مسؤولية الاستشاري المهندس

e-mail: DARENCONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000

44 شارع الجيش - المركز التجاري نلتا سيني مول - طنطا

المهندس
أحمد
فاروق
عبد القادر

م	بيان اعمال	الوحدة	الكمية	فئة		اجمالية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
ث	تعتمد جميع المواد والعينات من قبل الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال ولا يعفى ذلك المقاول من المسؤولية عن جودة المواد الموردة وجودة الأعمال.						
ج	جميع الفئات الواردة بالمقايضة تشمل نظافة الموقع ونقل جميع المخلفات ونواتج التكسير الى المقالب العمومية وبما لا يعيق الحركة واستخدام المنشآت المحيطة بالمبنى وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.						

لتبوية أعمال معالجة شروخ الحوائط وهبوط الأرضيات

أولاً: أعمال معالجة شروخ الحوائط

1	بالمتر المكعب تكسير مياتي من الطوب الأسمنتي أو الأحمر لزوم التعديلات المطلوبة والبند يشمل نقل المخلفات إلى المقالب العمومية مع نهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وطبقاً لتعليمات جهة الاشراف تماماً مما جميعه.	3م	6				
2	بالمقطوعيه فك أعمال الكهرباء بالجدران التي سيتم ازالتها وإعادة التركيب مرة أخرى بالجدران أو القواطع التي سيتم بناؤها وحسب الحاجة. والبند يشمل تغيير التالف منها وأيضاً الفنة تشمل كافة ما يلزم لنهو البند طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وطبقاً لتعليمات جهة الاشراف تماماً مما جميعه.	مقط	1				

محمد
 ٧٧٨



م	بيان اعمال	الوحدة	الكمية	فئة		اجمالية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
3	بالمقطوعيه فك أعمال النجارة وتسليم ما لن يتم تركيبه منها لادارة مركز الشباب وبحالة جيدة. والفئة تشمل كافة ما يلزم لنهيو البند طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف، تاماً مما جميعه.	مقط	1				
4	بالمتر المسطح توريد وعمل مباني بالطوب الطفلي لحوائط سمك 12 سم لزوم الحوائط الداخلية، تبنى بمونة مكونة من 3م رمل : 300 كجم اسمنت بورتلاندى عادى مع مراعاة عمل مداميك الربط، والفئة تشمل كافة ما يلزم لنهيو البند طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف تاماً مما جميعه.	م ²	15				
5	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني بالطوب الطفلي نحوائط سمك 25 سم تبنى بمونة مكونة من 3م رمل : 300 كجم اسمنت بورتلاندى عادى مع مراعاة عمل مداميك الربط وخلافه، والفئة تشمل كافة ما يلزم لنهيو البند طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الاشراف تاماً مما جميعه.	م ³	1				
6	بالمتر المربع توريد وتركيب قواطع فاصلة بين الغرف من قطاعات الألومنيوم "بي إس" عريض باللون المطلوب طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف دهان الكترولستاتيك، والسعر يشمل توريد وتركيب جميع الاكسسوارات اللازمة والكاوتش والبرور والعوارض والواح خشب MDF سمك لا يقل عن 27/32	م ²					

لا غيبى
مدير الإدارة
م. ا. ا. السكي

م	بيان اعمال	الوحدة	الكمية	لمنة		اجمالية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
	16 مم مغلف بالميلامين سمك الطبقة 0.6 مم وباللون الذي يحدده جهة الاشراف، ويشمل السعر كذلك تركيب ابواب بداخل هذه القواطع في الأماكن التي تحدها جهة الاشراف، كما يشمل البند التثبيت الجيد بالأرضيات والأسقف والحوائط وباستخدام الألبسترات والمسامير والنصواميل سواء من الألومنيوم أو الحديد الغير قابل للصدأ، مع تركيب جميع الكوالين والمقابض والمفصلات للأبواب ومن أجود الأنواع، واعتماد عينات من جميع القطاعات والاكسسورات وخلافه من جهة الاشراف قبل التشغيل. تماماً مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف.						
7	بالمتر المربع توريد وعمل بياض تخشين داخلي للحوائط بالجدران التي سيتم بناؤها وفي الأماكن التي تم إزالة المحارة منها، وذلك بسك لا يقل عن 1.5 سم بمونة مكونة من 300 كجم أسمنت بورتلاندي عادي / 3م رمل والفئة تشمل توريد وعمل طبقة طرطشة بمونة الأسمنت والرمل بنسبة أسمنت لا تقل عن 450 كجم / 3م رمل مع عمل البقج والأوتار اللازمة وبالأماكن التي يحددها جهة الاشراف وطبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف تماماً مما جميعه.	م ²	15				
8	بالمقطوعية اعمال تدعيم السمات العلوية انخرجية بالهيئة الترابية للبنى وذلك بتقنية	مقط	1				

مدير الادارة
م.د. رانيا السكري

الادارة
م.د. رانيا السكري

e-mail : DARENCONSULT@redmail.com
mobile: 0114 505 7000

32 / 32

44 شارع الجيش - المركز التجاري نلقا سيتي مول - طنطا

م.د. رانيا السكري

م	بيان اعمال	الوحدة	الكمية	لينة		اجمالية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
	شمعات رابطة بينها وبين السمات السفلية الموجودة في منسوب القواعد المسلحة واتباع كافة الخطوات التي تم ذكرها بالتفصيل في تقرير المعالجة الصادر في هذا الشأن بتاريخ يوليو 2025 وذلك بتنفيذ أحد البديلين التاليين:						
	البديل الأول: ويشمل تكسير جزء من قصبة الردم الموجودة أسفل السمات وزنبرة سطح السمل في مكان تنفيذ الشمعات وتزريع الاشاير ورص حديد تسليح الشمعات وايضا رص الكانات بالأعداد والاقطار المبينة بالتقرير الفني الصادر في يوليو 2025، مع دهان الحديد جيدا بمادة ايبوكسية مانعة للصدأ ، كما يشمل البند يتم عمل الشدة الخشبية المناسبة والتقويات اللازمة لها طبقاً لقطاع الشمعة (30×30 سم). ويشمل أيضا صب الخرسانة بمحتوى أسمنت 400 كجم/م ³ وباستخدام زلط فينو ورمل حرش بنفس نسب الخلط المذكورة في التقرير الفني مع اضافة مادة مانعة للانكماش مثل انيكريت بي في إس او انيكريت بي في إف بمعدل 6 كجم/م ³ من الخرسانة. وعلى ألا يقل إجهاد الخرسانة عن 250 كجم/سم ² بعد مرور 28 يوما من الصب. مع استخدام الهزاز اثناء الصب والبند يشمل معالجة الخرسانة بالرش ، كما يشمل كذلك عزل سطح الخرسانة بعد انتهاء فترة						

البيانات المذكورة هي لأغراض استشارية فقط
مدير المشروع: محمد فاروق عبد القادر
مدير الموقع: محمد فاروق عبد القادر
e-mail: DARENCONSULT@gmail.com
mobile: 0114 505 7000
44 شارع الجيش- المركز التجاري دلتا سيتي مول - طنطا
م.د. / نبيرين محمد قاسم

م	بيان اعمال	الوحدة	الكمية	لنة		اجمالية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
	معالجتها باستخدام البيتومين الساخن المؤكسد أو أي مادة عازلة أخرى ذات كفاءة عالية. كما يشتمل البند أيضا على أعمال الردم حول الشمعة برمال أو أتربة نظيفة على طبقات مع الدمك الجيد وحتى منسوب الارض الطبيعية خارج المبنى، وطبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات حمة الاشراف تماماً مما جميعه.						
	<u>البديل الثاني:</u> ويتم تنفيذه في حال عدم وجود سمات سفلية في منسوب القواعد أسفل السمات المراد تدعيمها، ويتم ذلك بزيادة ارتفاع السمل العلوي بمقدار 10 سم من الاسفل وتدعيمه بحديد تسليح اضافي سفلي، وطبقاً للخطوات المبينة بالتقرير الفني مع عدم تدعيم أكثر من سمل في وقت واحد والبند يشمل صلب الحائط الذي يعلو السمل، كما يشمل ايضاً تكبير وانزاحة قصية الردم الموجودة أسفل السمل ويشمل ايضاً تكسير الارضيات بداخل المبنى للحفر بجوار السمل، كما يشمل البند كذلك تكسير الغطاء الخرساني للسطح السفلي والجانبى للسمل. والبند يشمل كذلك تزريع حديد سفلي اضافي للسمل وتنفيذ كانات مفتوحة من أعلى (كلبسات) قطر 8 مم بنفس عدد الكانات الاصلية الموجودة في السمل، وايضاً دهان الاسطح الخرسانية بمادة لربط الخرسانة القديمة بالجديدة مثل						

م	بيان اعمال	الوحدة	الكمية	فئة		اجمالية	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
	كيمابوكسي 104 أو ما يماثلها، وكذلك يشمل عمل الشدات الخشبية المناسبة وصب الخرسانة بمحتوى اسمنت 400 كجم/م ³ باستخدام 0.80 م ³ زلط فينو و 0.40 م ³ رمل حرش مع اضافة مادة مانعه للانكماش مثل انيكريت بي في إس أو انيكريت بي في إف ٥٠٠ كجم/م ³ من الخرسانة وعلى ألا يقل إجهاد الخرسانة عن 250 كجم/سم ² بعد مرور 28 يوما من الصب الذي يتم باستخدام الهزاز الميكانيكي والبند بشتمل ايضا على عزل الأسطح الخرسانية بعد انتهاء فترة معالجتها باستخدام البيتومين الساخن المؤكد أو أي مادة عازلة أخرى ذات كفاءة عالية. طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهة الاشراف تماماً مما جميعه.						
٩	بالمتر الطولى اعمال معالجة الشروخ بالحوائط والبند يشمل إزالة بياض التخشين بعرض 40 سم وتفتيح الشروخ علي شكل حرف V باستخدام الصاروخ، وتنظيف سطح التجويف من الأتربة بالهواء المضغوط، كما يشمل البند ملء التجويف باستخدام مونة غير قابلة للانكماش مسلحة باللياف الصوف الزجاجي مثل كونفيس 2 أف أو ما يماثلها وكذلك تشمل تثبيت شبك ممدد من حديد مجلفن مصنع من صاج سمك 0.5 مم عاموديا على الشروخ من الجانبين بعرض 40 سم	م.ط.	30				



